الطبيعة القانونية للجنسية:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للجنسية في اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الاول: يذهب الى وصف الجنسية بالعقد وبانها علاقة عقدية بين الفرد والدولة وتمتد جذور هذا الاتجاه الى افكار الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو) رائد نظرية العقد الاجتماعي، وشبه هذا الاتجاه تلاقي ارادتي الفرد والدولة بانعقاد ارادتي الايجاب والقبول، اذ تظهرا بمظاهر مختلفة وبحسب نوع الجنسية، ففي الجنسية الاصلية يكون ايجاب الدولة عاماً موجهاً للجميع، في حين في اطار الجنسية المكتسبة يكون الايجاب خاصاً موجهاً لفئة معينة وهي فئة الاجانب في الغالب. ومقابل ذلك تكون ارادة القبول صريحة في اطار الجنسية المكتسبة تارة، كما هو الحال في التجنس وضمنية تارة اخرى كما هو الحال في الحاق الزوجة بجنسية الزوج بفعل الزواج المختلط، في حين تكون تلك الارادة مفترضة في اطار الجنسية الاصلية اذ انها تثبت للمولود حديثا فور الميلاد، فلا ارادة لهذا المولود فور الميلاد. ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان ارادته في القبول مفترضة.

الطبيعة القانونية للجنسية:

اضافة الى ذلك ترتب العلاقة العقدية حقوق والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة، فما يعد حقاً للفرد واجباً على الدولة فعلى الدولة تمكين المواطن من الانتفاع بالحقوق الخاصة والعامة وحمايته في الداخل والخارج، مقابل التزام الفرد بالقوانين والانظمة التي تصدرها الدولة، وبذلك تنعقد ارادة الدولة بالإيجاب مع ارادة الفرد بالقبول فتترتب تلك الحقوق والالتزامات. وقد وجه النقد لأصحاب هذا الاتجاه اذ ان تشبيه الجنسية بالعقد حيلة قانونية كما انه لا يستند الى اساس قانوني سليم. اذ ان الجنسية في مثل هذه الحالة تعوزها متطلبات العقد اهمها الاهلية في اطار الجنسية الاصلية، بل ان هذه الاهلية ليست ذات اهمية حتى في اطار الجنسية المكتسبة كما في حالة الحاق الزوجة بجنسية زوجها تلقائياً بسبب الزواج، فضلاً عن ان من متطلبات العقد التوازن ودرجة تكافؤ مقبولة بين ارادة الطرفين تفتقر له الجنسية اذ تطغي وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الفرد.

الطبيعة القانونية للجنسية:

وقد ذهب قلة من الفقهاء الى تشبيه الجنسية بالشركة فالوطنيين عبارة عن اعضاء في تلك الشركة، وهذا الاتجاه لا يقوم على اساس قانوني سليم ذلك لان علاقة الجنسية تخضع لقواعد القانون العام في حين علاقة الشركة تخضع في اكثر الاحيان لقواعد القانون الخاص. وامام هذا الاتجاه ذهب اتجاه اخر في الفقه الى وصف الجنسية بالعلاقة التنظيمية بين الفرد والدولة وتختص الدولة فيها بوضع قانون ينظم اليات فرضها، ومنحها، وفقدانها واستردادها بحسب المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا للدولة. ولا تظهر ارادة الفرد الا بمساحة محدودة في اطار الجنسية المكتسبة تتمثل في تقديم طلب الحصول عليها وهذا هو الراي الراجح. ويتضح مما تقدم ان الجنسية علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها، وتغلب في تنظيم احكامها ارادة الدولة على ارادة الفرد.